

أحكام رهن الثمر والحيوان

12



أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف أحكام رهن الثمر والحيوان .
- 2 - أن أدرك الفرق بين رهن الثمر ورهن الحيوان .
- 3 - أن أدرك مقاصد الشرع من تشريع الرهن .

تمهيد

الهدف من الرهن هو التوثيق وضمان الحقوق لأصحابها، ولذلك جاز بكل ما يصح بيعه واستيفاء الدين منه عند عدم القضاء، وبالتالي فإن الرهن كما يكون أصلا من الأصول المثمرة يكون حيوانا وغيره، إلا أن أحكامهما مختلفة من حيث دخول الغلة والنتاج في الرهن .

فما حكم رهن الأصول والحيوان؟ ولئن تكون الغلة والنتاج مدة الرهن؟

الأحاديث

– قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ رَهْنٌ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ: «إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ . . .» [الموطأ رقم: 2143].

– قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرَهْنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ وَلَا يَرَهْنَ النَّخْلَ، وَلَيْسَ يَرَهْنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ» [الموطأ رقم: 2145].

– قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ، وَقَدْ كَانَ الْآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً. قَالَ: «إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقَسِّمَ الرَّهْنَ، وَلَا يَنْقُصَ حَقُّ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ، بَيْعَ لَهُ نِصْفَ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا فَأَوْفَى حَقُّهُ، وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ، بَيْعَ الرَّهْنِ كُلُّهُ، فَأَعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حَقُّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ، وَإِلَّا حُلْفَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ أُعْطِيَ حَقُّهُ» [الموطأ رقم: 2147].

ترجمة الراوي

يحيى بن يحيى: تقدمت ترجمته.

الفهم

الشرح:

- **فَيَكُونُ:** يوجد.
- **الْحَائِطُ:** البستان.
- **مِنْ أَمْرِ النَّاسِ:** من شأنهم ومعاملتهم، والمراد بالناس هنا عموم الناس.

استخلاص المضامين:

- 1 – أستخلص من الآثار حكم رهن الحيوان ورهن الثمار مع أصولها.
- 2 – هل يجوز دفع الرهن لشخصين؟ وما الحكم إذا اختلفا في بيع الرهن؟

فقه الحديث

أولاً: حكم رهن الثمر والحيوان

1 – حكم رهن الثمر مع أصله

المراد برهن الثمر هنا أن من رهن أصلاً من الأصول المثمرة، هل يشمل الرهن الثمر مع أصله أم لا؟ ذهب الإمام مالك في الموطأ إلى أن الثمرة لا تدخل مع الأصل في الرهن، وأن الرهن

يقتصر فقط على الأصل، وتبقى الثمرة للراهن؛ ففي الموطأ: «قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ رَهْنًا حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ، إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ» إلا أن يشترط ذلك المرتهن على الراهن في عقد الرهن، فتكون الثمرة حينئذ رهنا، وهو قوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ».

2 - حكم رهن الحيوان

المراد برهن الحيوان هنا أن من رهن حيوانا في دين لمدة معينة ثم ولد ذلك الحيوان خلال تلك المدة، هل يدخل الولد في الرهن أم لا؟ ذهب الإمام مالك إلى أن نتاج الحيوان خلال مدة الرهن داخل في الرهن، اشترطه المرتهن أم لا، ولا يجوز للراهن اشتراط عدم إدخال الجنين في الرهن، على خلاف الثمار. ووجه التفرقة بينهما: أن الحيوان يختلف عن الثمار في كثير من الأحكام، منها:

أ- أن من باع أصولا مثمرة، وفيها ثمار مؤبرة، فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» [الموطأ رقم: 2144]، بخلاف الحيوانات إذا بيعت وفي بطنها جنين، فهو للمشتري مطلقا، اشترطه أم لم يشترطه.

ب- أنه يجوز رهن الثمار دون أصولها، بخلاف الحيوان فلا يجوز رهن الجنين دون أصله؛ لقوة الغرر فيه وإن جاز أصله في الرهن، وهو قول الإمام مالك: «وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَيْضًا أَنَّ مَنْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ وَلَا يَرْهَنُ النَّخْلَ، وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

ثانيا: حكم دفع الرهن إلى شخصين

كما يصح دفع الرهن إلى الشخص الواحد، يصح دفعه إلى اثنين فأكثر إذا كان يحمل ذلك، فإن رضي الراهن أن يكون بيد أحدهما فذلك جائز، ويضمن حصته منه، وهو في باقيه أمين يضمنه الراهن، فإن لم يتراضيا بكونه بيد أحدهما جعل بيد أمين، فإن كان الرهن بين شخصين في دين فلما حل أجل الدين طلب أحدهما بيع الرهن من أجل استيفاء نصيبه من الدين، وأنظر الآخر المدين بحصته من الدين فلا يخلو إما أن يكون الرهن قابلا للقسمة من غير ضرر أو لا، فإن كان قابلا

للقسمة من غير ضرر فالحكم فيه أن يباع نصفه، ويدفع للمرتهن الذي طلب البيع حصته من الدين، فإن فضل من الثمن شيء فللراهن، وإن بقي من الدين شيء فعليه، وهو معنى قول الإمام مالك فيما رواه عنه يحيى بن يحيى الليثي حيث قال: «سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ، وَقَدْ كَانَ الْآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً، قَالَ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقَسِّمَ الرَّهْنُ وَلَا يَنْقُصَ حَقُّ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ، بَيْعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا، فَأَوْفَى حَقُّهُ»، واللام في قوله: "بَيْعَ لَهُ" لام التعليل، أي بيع نصف الرهن لأجله وإجابة لطلبه.

فإن كان الرهن لا يقبل القسمة، أو يقبلها ولكن بضرر، فإنه يباع كله، ويعطى منه طالب البيع حصته من نصف الثمن، وهو قول مالك: «وَأِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ، بَيْعَ الرَّهْنِ كُلُّهُ، فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حَقُّهُ مِنْ ذَلِكَ»، وأما المرتهن الذي أنظر الراهن بحقه، فهو مخير بين أمرين: أحدهما: أن يدفع إلى الراهن النصف الباقي من ثمن الرهن، وينظره بدينه، فيكون من باب رد الرهن إلى الراهن، وهو معنى قول الإمام مالك: «فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ، أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ»، وجواب الشرط محذوف، تقديره: فعل، أي فإن طابت نفسه فعل. ثانيهما: أن يريد أخذ دينه من ثمن الرهن، فيحلف أنه ما أخره إلا ليبقى الرهن وثيقة بحقه، ثم يقتضي من ثمن حصته من الرهن دينه، وهو قول الإمام مالك رحمه الله تعالى: «وَالْإِلَّا حُلْفَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ حَقُّهُ عَاجِلًا».

التقويم

- 1- أبين حكم رهن الثمار مع التعليل والاستدلال.
- 2- أذكر الفرق بين رهن الثمر والحيوان مع الاستدلال بما في الموطأ.
- 3- أبين حكم الصورتين الآتيتين مع التعليل والاستدلال:
 - أ- أراد أحد المرتهنين بيع الرهن في الدين وامتنع الآخر.
 - ب- اشترط المرتهن على الراهن أن تكون غلة الأصول المرهونة له.

الاستثمار

يقول الباكي رحمه الله: «وَمَنْ ارْتَهَنَ زَرْعًا فِي أَرْضٍ دُونَ الْأَرْضِ فَإِنَّ حَيَازَتَهُ بِقَبْضِ الْأُصُولِ، قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَقَالَ: فَإِنْ فَلَسَ فَالْثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ لِلْمُرْتَهِنِ دُونَ الشَّجَرِ وَالْأَرْضِ فَإِنَّ ذَلِكَ لِلْغُرَمَاءِ، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ قَبْضُ الثَّمَرَةِ إِلَّا بِقَبْضِ الْأَصْلِ، وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ قَبْضَ الرَّهْنِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَنَعِ الرَّهْنِ مِنْهُ جُمْلَةً فَلَا يَبْقَى لَهُ فِي الرَّهْنِ تَصَرُّفٌ بِوَجْهِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّهْنَ يَبْطُلُ بِتَعَذُّرِ الْحَيَازَةِ، وَيَبْطُلُ بَعْدَ صِحَّةِ الْحَيَازَةِ بِعَدَمِ الْحَيَازَةِ فَكَانَ الْقَبْضُ فِيهِ مُخَالَفًا لِلْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ؛ إِذْ لَمْ يَبْطُلْ بِعَدَمِ الْقَبْضِ، وَإِنَّمَا يَبْطُلُ بِعَدَمِ امْكَانِهِ، فَحُكْمُ الْقَبْضِ فِي الرَّهْنِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الْهَبَةِ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ إِذَا صَحَّتْ بِالْحَيَازَةِ لَا تَبْطُلُ بِرُجُوعِهَا إِلَى يَدِ الْوَاهِبِ، وَالرَّهْنَ يَبْطُلُ بِرُجُوعِهِ إِلَى يَدِ الرَّاهِنِ، فَلَمْ يَصِحَّ حَيَازَتُهُ إِلَّا بِمَنَعِ الرَّاهِنِ مِنْهُ بِكُلِّ وَجْهِهِ». [المنتقى 2/242].

- 1 - أعد ترجمة مركزة للإمام الباكي وكتابه المنتقى.
- 2 - أستخرج من النص الأحكام المتعلقة برهن الزرع في الأرض.
- 3 - أحدد من خلال النص الفرق بين قبض الرهن وقبض الهبة.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس الآتي وأعد ما يلي:

- 1 - أبحث عن حكم ضمان الرهن عند التلف.
- 2 - أبحث عن حكم اختلاف المتراهنين في قدر الدين وأجله.